فلا يصح على أن لأحدهما الربح ويشترط كونه أي الربح معلوما بالجزئي كنصف وثلث ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح مناصفة أو على أن لك ربع سدس العشر صح وإن لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزءا ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف كالرقيق فسد القراض ولعامل في عقد قراض فاسد أجرة مثل وإن لم يكن ربح لأنه عمل طامعا في المسمى ومن القراض الفاسد على ما أفتي به شيخنا ابن زياد رحمه ا تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال إلى آخر بشرط أن يرد له لكل عشرة اثني عشر إن ربح أو خسر فلا يستحق العامل إلا أجرة المثل وجميع الربح أو الخسران على المالك ويده على المال يد أمانة فإن قصر بأن جاوز المكان الذي أذن له فيه ضمن المال انتهى ولا أجرة للعامل في الفاسد إن شرط الربح كله للمالك لأنه لم يطمع في شيء ويتجه أنه لا يستحق شيئا أيضا إذا علم الفساد وأنه لا أجرة له ويصح تصرف العامل مع فساد القراض لكي